

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويأتي هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه في الفوائد قريباً .
ومن الفوائد قول المصنف (وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه) .
يعنى إذا قلنا إنه يملك الموقوف عليه وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية تكون جنايته في كسبه على الصحيح قدمه في الفروع والقواعد
والمحرر .

وقيل في بيت المال وهو رواية في التبصرة وضعفه المصنف وقدمه في الرعاية وأطلقهما
الزركشي .

وقيل لا يلزم الموقوف عليه الأرش على القولين قاله في القواعد .
وأما على الرواية الثالثة فيحتمل أن يجب على الواقف .
ويحتمل أن يجب في كسبه قاله الزركشي من عنده .

وقال الحارثي بعد أن حكى الوجهين المتقدمين ولهم وجه ثالث وهو الوجوب على الواقف قال
وفيه بحث .

تنبيه هذا كله إذا كان الموقوف عليه معيناً .

أما إن كان غير معين كالمساكين ونحوهم فقال في المغنى ينبغي أن يكون الأرش في كسبه لأنه
ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها برقبته فتعين في كسبه .
قال ويحتمل أن تجب في بيت المال .

فائدة حيث أوجبنا الفداء فهو أقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية اعتباراً بأم الولد

تنبيه فهذه ثلاث مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف